

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 2 .

إجماع أهل كل عصر حجة .

وقال داود إجماع غير الصحابة ليس بحجة .

لنا قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ولم يفصل .

وأىضا قوله عليه السلام لا تجتمع أمتي على الضلالة ولم يفصل .

ولأنه اتفاق علماء العصر على حكم النازلة فكان حجة قياسا على اتفاق الصحابة .

ولأنه لما كان العصر الأول والثاني فيما ينقل من الأخبار سواء وجب أن يكونوا فيما

يتفقون عليه من الأحكام سواء